

**وثيقة مسقط للنظام
(القانون) الموحد للإثبات
بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية***



* تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٤، في ٢١/٦/١٤٢٦هـ.

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول أحكام عامة

قطعيًا في دفع أو طلب .

ب - يتعين في جميع الأحوال تسيب
الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة
بإثبات الحالة أو بسماع شاهد . .

مادة (١)

أ - على المدعي أن يثبت حقه ،
وللمدعى عليه نفيه .

المادة (٣)

إذا قضت المحكمة مباشرة إجراء من
إجراءات الإثبات تعين عليها أن تحدد في
الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء ،
وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم
الغائبين ، ويجب أن يحضر إجراءات
الإثبات كاتبٌ يحرر المحضر ويوقعه .

ب - يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها
متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، وجائزاً
قبولها .

ج - لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه
الشخصي .

مادة (٢)

مادة (٤)

كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من

أ . - الأحكام الصادرة بإجراءات
الإثبات لا يلزم تسيبها ما لم تتضمن حكماً

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحركات الرسمية

جلسة، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخبار من يكون غائباً بهذا التأجيل .

مادة (٥)

مادة (٧)

أ - المحركات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

ب - إذا لم تكتسب هذه المحركات صفة رسمية فلا يكون لها إلا حجية المحركات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة (٨)

المحرر الرسمي حجة على الكل بما دون

أ - للمحكمة أن تعدل - بقرار تثبته في محضر الجلسة - عما أمرت به من إجراءات إثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ولا ضرورة لبيان الأسباب إذا كان العدول عن إجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم .

ب - يجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

مادة (٦)

إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية .

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً.

بالشك في مطابقتها للأصل .
ب - يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن أن يطلب مطابقتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .

ج - أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد بها إلا للمجرد الاستئناس .

الفصل الثاني

المحركات العرفية

مادة (١١)

أ - يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عن الحق .

أ . - إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

ب - تعتبر الصورة مطابقة للأصل، فإذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مطابقتها للأصل .

ب - تعتبر الصورة مطابقة للأصل، فإذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مطابقتها للأصل .

مادة (١٠)

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتية :

أ . - تكون للصورة الرسمية الأصلية - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية - حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- ب - ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أن ينكر ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق .
- ٤ - أو من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه .
- ٥ - أو من يوم أن يكتب مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

مادة (١٢)

- ب - ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات والأوراق التجارية ، وسند القرض الموقع لمصلحة تاجر برهن أو بغير رهن مهما كانت صفة المقترض .
- أ . - لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ المحرر ثابتاً في الأحوال الآتية :

١ - من يوم أن يقيّد بالسجل المعد لذلك .

مادة (١٣)

- ٢ - أو من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .
- ٣ - أو من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه .

مادة (١٤)

تكون للرسائل الموقع عليها حجية

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحرر العرفي في الإثبات، وتكون للبرقيات وما في حكمها هذه الحجية أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً من مرسلها، وتعتبر مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا لم يوجد الأصل فلا يعتد بها إلا للمجرد الاستثناس.

بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.

ج - تكون دفاتر التجار الإلزامية - منتظمة كانت أو غير منتظمة - حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر، على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.

مادة (١٥)

د - إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه دون مبرر عن إبراز دفاتره.

أ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجهز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

مادة (١٦)

ب - تكون دفاتر التجار الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة، وتسقط هذه الحجية

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالاتين الآتيتين:

أ - إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دينه .

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات
الموجودة تحت يده

ب - إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما
دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً
لمصلحته .

مادة (١٨)

أ - يجوز للخصم في الحالات التالية أن
يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج
يكون تحت يده :

وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير
موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه
بجميع طرق الإثبات .

مادة (١٧)

١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه
أو تسليمه .
٢ - إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين
خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركاً على
الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان
مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .
٣ - إذا أسند إليه خصمه في أي مرحلة
من مراحل الدعوى .

أ - تأشير الدائن على سند الدين بخطه
ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين
يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس ،
ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه
أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه ما
دام السند لم يخرج قط من حيازته .

ب - يجب أن يبين في هذا الطلب ،
أوصاف المحرر ، وفحواه ، والواقعة التي
يستدل بها عليه والدلائل والظروف المؤيدة

ب - كذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن
خطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين
في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة ،
وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لوجوده تحت يد الخصم ، ووجه إلزام الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .
الخصم بتقديمه .

مادة (٢٠)

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير للإلزامه بتقديم محرر تحت يده مع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة ، ولها أيضاً أن تأمر - ولو من تلقاء نفسها - بإدخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والمحركات اللازمة للسير في الدعوى .

مادة (٢١)

إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن مكتوب من رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى تؤشر عليها إدارة الكتاب بمطابقتها للأصل .

مادة (١٩)

أ - إذا أثبت الطالب صحة طلبه أو أقر الخصم أن المحرر أو الورقة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

ب - إذا لم يقدم للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة الطلب وأنكر الخصم وجود المحرر وجب على هذا الخصم أن يحلف ميميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه أو أنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به .

ج - إذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين سالفة الذكر ، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٢٢)

أ - للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.

ب - إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة (٢٣)

أ - يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية ، أما إنكار الخطأ أو الختم

أو الإمضاء أو بصمة الإصبع فلا يرد إلا على المحررات العرفية ، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه ، أما من ينكر صدور المحرر العرفي منه أو يحلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه .

ب - إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفي ونفى أنه ختم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير .

الفرع الثاني

إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو

بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

مادة (٢٤)

أ - إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطئه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو نفى الوارث أو الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقى الحق عنه ظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر ، وكان المحرر منتجاً في

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

ب - تجري المضاهاة وفقاً للقواعد المقررة في أعمال أهل الخبرة، ويحصل

سماع الشهود وفقاً للقواعد المقررة في شهادة الشهود، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضى تحقيقه من نسب إليه .

مادة (٢٥)

أ - تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة المحرر ، فإذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة المحرر عن حضوره أو حضره ولم يثبت له صحة المحرر ، فإن المحكمة تعتبر المحرر صحيحاً ما لم يثبت له صحة المحرر .

صحة المحرر عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذا المحرر ، وإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حكمه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

ب - يأمر رئيس الجلسة بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه وأوراق المضاهاة وأوراق الاستكتاب إدارة الكتاب بعد التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة ، كما يحرر محضراً يبين فيه حالة المحرر المقتضى تحقيقه وأوصافه ويوقع على هذا المحضر أيضاً منه ومن كاتب الجلسة .

مادة (٢٦)

أ . - تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر المقتضى تحقيقه من خط أو إمضاء أو ختم

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أو بصمة أصبع .
ب - لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي :
١ - الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية .
٢ - الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .
٣ - خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أو البصمة التي يبصمها أمام المحكمة .

ب - يجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه ، في أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة (٢٧)

إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكر بغرامة لا تقل عن (. . . .) .

الفرع الثالث

الطعن بالتزوير

مادة (٢٩)

أ - على الطاعن بالتزوير أن يسلم إدارة الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورته المعلنة إليه ، فإن كان المحرر تحت

مادة (٢٨)

أ - يكون الطعن بالتزوير في أية حالة عليها الدعوى ، ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه إدارة الكتاب ، وإذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمه فوراً إلى إدارة الكتاب ، وإلا أمر بضبطه وإيداعه إدارة الكتاب ، وإذا امتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

مادة (٣٢)

إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الإثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن (. . .) ولا تتجاوز (. . .) ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه ، وإذا ثبت تزوير المحرر أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة (الادعاء العام) لاتخاذ إجراءاتها الجزائية في شأنها .

الفرع الرابع

دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير

الأصلية

مادة (٣٣)

يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم

ب- في جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحرر قبل إيداعه إدارة الكتاب .

مادة (٣٠)

الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية المحرر المطعون فيه للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية .

مادة (٣١)

يجوز للمحكمة ولو لم يطعن أمامها بالتزوير ، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

من يشهد عليه هذا المحرر ليقرب بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه وأقر أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي ، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه ، أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجري التحقيق وفق القواعد المتقدمة ، وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع .

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة (٣٥)

أ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على (. . .) أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

ب - يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل .

ج - إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون

مادة (٣٤)

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تزيد قيمته على (.) ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .
د - تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي .

مادة (٣٦)

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على (. . .) في الحالات الآتية :
أ - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .
ب - إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزءاً من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .
ج - إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على (. . .) ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

مادة (٣٨)

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة ، ومع ذلك تقبل الشهادة بالتسامع في الحالات الآتية :

مادة (٣٧)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- أ - الوفاة .
ب - النسب .
ج - أصل الوقف الخيري الصحيح وشرائطه .
د - إذا وافق الخصوم على قبولها كدليل إثبات بشرط أن تقرر المحكمة اتفاقهم .
- تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة ، كما يكون لها في جميع الأحوال كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته ؛ إظهاراً للحقيقة .

مادة (٣٩)

- أ - على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة .
ب - ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق .
ج - إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق .
د - للمحكمة - من تلقاء نفسها - أن
- مادة (٤٠)
أ - لا تقبل شهادة الأصل للفرع ، ولا شهادة الفرع للأصل ، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية ، كما لا تصح شهادة الولي أو الوصي أو القيم للمشمول بالولاية أو الوصاية أو القوامة ، ولا شهادة الوكيل لموكله ، ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله .
ب - لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز أن

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال ، ولا يكون أهلاً كذلك للشهادة من لم يكن سليم الإدراك .
ج - لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

ب - يحلف الشاهد اليمين بأن يقول : « أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ، ولا شيء غير الحق » .

مادة (٤٢)

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة ، فإذا لم يحضره في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة ، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محللاً

مادة (٤١)

أ - يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، وإذا كان من بين الشهود امرأتان فتسمع شهادة كل منهما بحضور الأخرى ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع ، وإذا أجل التحقيق جلسة

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحكمة، ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهده، ثم عن أسئلة الخصم الآخر، ولمن استشهده أن يعيد سؤاله، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

ب- لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وتؤدى الشهادة شفاهة، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وإذا أغفل الشاهد شيئاً مما يجب ذكره سألته المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف.

مادة (٤٥)

تثبت إجابة الشاهد في المحضر، ثم تتلى عليه، ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى

إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

مادة (٤٣)

أ- إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك، وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله، وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم الغائبين، ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب.

ب- إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

مادة (٤٤)

أ- توجه الأسئلة إلى الشاهد من

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لزم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع
ذكر ذلك وسببه في المحضر .

ب - يجوز للقاضي سماع شهود نفي

بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي

تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى .

مادة (٤٦)

ج - فيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد

والإجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة

ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من

محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا

رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات

الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم

الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما

يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

إذا اتضح للمحكمة أثناء نظر الدعوى

أو عند الحكم في موضوع الدعوى أن

الشاهد شهد زوراً تحرر محضراً بذلك

وترسله للنيابة العامة (الادعاء العام) لاتخاذ

الإجراءات الجزائية اللازمة .

مادة (٤٧)

أ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة

الاشتهاد بشاهد على موضوع لم يعرض

بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه - أن

يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا

الشاهد، ويقدم هذا الطلب المعتاد لقاضي

الأمر المستعجلة، وتكون مصروفاته كلها

على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم

القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي

مادة (٤٨)

أ - القرائن التي ينص عليها القانون

تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .
ب - للقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

مادة (٤٩)

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

الفصل الأول

الإقرار

مادة (٥١)

يعتبر الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مُدْعَى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، ولا يعتبر قضائياً إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى .

مادة (٥٠)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي

مادة (٥٢)

يشترط في صحة الإقرار القضائي أن

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يكون المقرُّ عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه فيما أقر به .
على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار .

مادة (٥٥)

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، و جاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها ، ويجوز استجواب الأشخاص الاعتبارية عن طريق من يمثلها قانوناً ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه .

مادة (٥٦)

أ - توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم ، وتوجه إليه ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها ، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .
ب - تحصل الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة (٥٣)

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي ، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه ، إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى .

الفصل الثاني

استجواب الخصوم

مادة (٥٤)

لا يجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى ، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ج - تدون الأسئلة والإجابة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

د - إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

هـ - أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه.

أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع.

ب - اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

مادة (٥٨)

أ - يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقةً بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

ب - لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها

الباب السادس

اليمين الحاسمة والمتممة

مادة (٥٧)

أ - اليمين الحاسمة هي التي توجهها

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهة إليه اليمين .
مادة (٦٢)

ج - لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .
الحاسمة بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون

مادة (٥٩)
لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها إلا فيما يدخل في سلطته طبقاً للقانون .
اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

مادة (٦٠)
أ - يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة ، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .
مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة (٦١)
كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .
ب - إذا لم يناع من وجهت إليه اليمين الحاسمة لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً، فإذا لم يكن حاضراً وجب إعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة للحضور في الجلسة المحددة لحلفها، فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

ج - إذا نازع من وجهت إليه هذه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويُعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (٦٤)

أ - للقاضى في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

مادة (٦٤)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة عذر مقبول يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ب - لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردّها على الخصم الآخر .
ب - للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها ومن تندبه من قضاتها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من كاتب المحكمة .

مادة (٦٧)

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتمة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، ويحدد القاضي في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي .

مادة (٦٩)

أ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء - أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام السابقة .

الباب السابع

المعاينة ودعوى إثبات الحالة

مادة (٦٨)

أ - للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال للمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها، وتعيّن في قرارها تاريخ ومكان المعاينة وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً

ب - يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة .

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك
ظروف خاصة، وعلى المحكمة حينئذ أن
تبين هذه الظروف .

الباب الثامن الخبرة

مادة (٧٠)

مادة (٧٢) إذا حكمت المحكمة بنadb خبير أو أكثر
ووجب أن يتضمن منطوق حكمها ما يأتي :
أ - بياناً دقيقاً بجمهمة الخبير والتدابير
العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .
ب - الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .
ج - تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها
القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة
وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في
حالة عدم إيداعها .

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنadb
خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من
بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء
للاستشارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها
الفصل في الدعوى ، وتقدر المحكمة الأمانة
التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب
مصروفات وأتعاب الخبير ، والخصم الذي
يكلّف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي
يجب فيه الإيداع ، والمبلغ الذي يجوز
للخبير سحبه لمصروفاته .

مادة (٧٣)

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف
بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير
غير ملزم بأداء المهمة الموكولة إليه ، وتقرر

المادة (٧١)

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو
أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم وفيما عدا هذه
الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقيم محضر بحلف اليمين .

بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر

بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي

أبداها لذلك غير مقبولة .

مادة (٧٦)

أ - للخبير خلال الأيام الخمسة التالية

لتاريخ تسلمه صورة الحكم من إدارة

الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي

كلف بها ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن

تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد .

ب - للمحكمة التي عينته أن تعفيه منها

إذا رأت أن الأسباب التي أبداها لذلك

مقبولة .

مادة (٧٤)

على إدارة كتاب المحكمة خلال اليومين

التاليين لإيداع الأمانة أن تدعو الخبير

للاطلاع على الأوراق المودعة ملفاً

الدعوى دون أن يتسلمها ما لم تأذن له

المحكمة أو الخصوم في ذلك ، وتسلم إليه

صورة من الحكم .

مادة (٧٧)

إذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد

أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته

أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب

في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان

لها محل ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات

التأديبية .

مادة (٧٥)

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في الجداول

وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته

مميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، وإلا

كان العمل باطلاً ، ولا يشترط حضور

الخصوم عند حلف الخبير اليمين ، ويحرر

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (٧٨)

ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

يجوز للخصوم طلب رد الخبر إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز ، وبوجه خاص يجوز رد

مادة (٨٠)

إذا عيّن الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه .

الخبير إذا كان قريباً أو صهرأ لأحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلأ لأحد الخصوم في أعماله الخاصة ، أو وصياً أو قيماً ، أو كان يعمل عند أحد الخصوم ، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده .

مادة (٨١)

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه ، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن (. . .) .

مادة (٧٩)

يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد ، فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال الأسبوع التالي لإعلان منطوق الحكم إليه ،

مادة (٨٢)

يحدد الخبير تاريخاً لبدء عمله على أن يدعو الخصوم قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

على الأقل مبيناً مكان أول اجتماع ويومته وساعته ، ويجوز في حالة الاستعجال أن يدعو الخصوم فوراً، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

يشتمل المحضر على ما يأتي :

أ - بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر .

مادة (٨٣)

أ - يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بحضور وكيل عنهم .

ب - يجوز للخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح .

ب - بيان بالأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وتوقعاتهم .

مادة (٨٥)

ج - لا يجوز لأية جهة حكومية أو غيرها أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر وسجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بנדب خبير .

على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، فإذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد .

مادة (٨٦)

أ - يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله

مادة (٨٤)

يُعد الخبير محضراً بأعماله، ويجب أن

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وجميع الأوراق التي سلمت إليه إدارة كتاب المحكمة التي ندبته .
ب - على إدارة كتاب المحكمة أن تبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله .
ج - يرسل الخبير لكل خصم في الدعوى صورة من تقريره خلال الأيام الثلاثة التالية للإيداع .
وإيداع تقريره ، وإلا حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (.) وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تمنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو أن تستبدل فيه غيره مع إلزامه برد ما يكون قبضه من الأمانة إلى إدارة الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

ج - لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

مادة (٨٧)

أ - إذا لم يقدم الخبير تقريره في الأجل الذي حدده الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه قبل انقضاء هذا الأجل أن يودع إدارة كتاب المحكمة التي ندبته مذكرةً يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته .

مادة (٨٨)

إذا تبين للمحكمة بعد اطلاعها على المذكرة التي قدمها الخبير وفقاً للمادة السابقة أن التأخير ناشئ عن خطأ الخصم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (.) فضلاً عن جواز الحكم بسقوط حق هذا الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

ب - إذا وجدت المحكمة أثناء الجلسة المحددة لنظر الدعوى في مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحه أجلاً لإنجاز مهمته

وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (٨٩)

الأخذ بهذا الرأي كله أو بعضه .

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى، ولها أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينه من أوجه الخطأ فيه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

مادة (٩٢)

أ - تقدر مصروفات وأتعاب الخبير بأمر على عريضة يصدر بغير مرافعة من المحكمة التي عينته، ولكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الأيام الثمانية التالية لإعلانه .

ب - يكون التظلم بتقرير يودع إدارة كتاب المحكمة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع أقوال المتظلم، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي وجه .

مادة (٩٠)

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير ويثبت رأيه في المحضر .

مادة (٩٣)

يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الخصم الذي حكم بإلزامه بالمصروفات .

مادة (٩١)

رأي الخبير لا يقيّد المحكمة، وإذا حكمت المحكمة خلافاً لرأيه بينت في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى عدم